بمجرد دعواها الا الاكراه فلا بد فيه من البرهان لاحد
بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطي امة ولده وولد
ولده ومعتدة الكنايات والبايع المبيعة والزوج
المهورة قبل تسليمها ووطي الشريك الجارية المشتركة
وجارية مكاتبه وعبده المأذون له وعليه دين محيط
بماله ورقبته ووطي جارية من الغنيمة بعد الاحراز
او قبله وبشبهة الفعل ان ظن حله كوطي امة
ابنه ومعتدة الثلاث وامة امراته وامته سيده
والمرتهن المرهونة والطلاق على مال والاعتاق
وامي ام ولده وان ادعى النسب ثبت في الاولى لا في
الثانية الا ان طلق ثلاثا بشرط وفي وطي امراة
زفت وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك
وبشبهة العقد عنده كوطي محرم نكحها او نكاح
بغير شهود وحد بوطي امة اخيه وعمه وامراة
وجدت على فراشه ولو هو اعمى وذميته زنى

بمسلمة وذمي زنى بمحرمية الحربي والحربية والقيمة
وبوطي اجنبية زفت اليه وقال اهي عروسك وعليه
مهرها او دبر ولا يكون في الجنة على الصحيح او زنى في
دار الحرب او البغي ولا يزني غير مكلف بمكلفة مطلقا
وفي عكسه حد ولا بالزنا بمستاجرة له ولا باكراه وباقرار
ان انكره الاخر وفي قتل امة بزناها الحد والقيمة
ولو غصبها ثم زنى بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كالمزني
بحرة ثم نكحها والخليفة يوخذ بالقصاص والمال ولا
يحد بخلاف امير البلدة **باب** الشهادة على
الزنا والرجوع عنها شهدوا بسبب حد متقادم بلا
عذر لم يقبل الا في حد القذف ويضمن المسروق ولو
اقر به مع التقادم حد الا في الشرب وتقادم بزوال
الريح ولغيره بمضي شهر ولو شهدوا بزني متقادم حد
الشهود عند البعض وقيل لا شهدوا على زناه بغايتر
حد ولو على سرقة من غايب لا اقر بالزنا بجهولة